[173] " باب الوقت الذي ينبغي إخراج الزكاة فيه " الوقت الذي ينبغي إخراج الزكاة فيه، هو دخول أول يوم من الشهر الثاني عشر، من السنة التي حالت على المال، ويتضيق الوجوب في ذلك إلى آخره، فإذا خرج الثاني عشر كان قاضيا لها إذا أخرجها هذا إذا كان المال حاصلا في جميع الحول، من أوله إلى اليوم الذي ذكرناه، ولم يكن من الغلات، لأن الغلات لا يراعى فيها الحول على ما قدمناه وإنما يراعى فيها الملك وحصول النصاب. واليوم الذي هو أول يوم من الشهر الثاني عشر، هو أول وقت الوجوب ثم كلما مضى من الشهر شيئ ازداد تضييق الوجوب إلى آخره، وإن لم يخرجها من وجبت عليه إلى مستحقها مع تمكنه من ذلك، أو (1) عزلها من ماله مع عدم تمكنه من إخراجها إليه، إلى أن ينقضي الشهر الثاني عشر من الحول كان مخطئا وكانت في ذمته إلى أن يوصلها إلى المستحق لها. ولا يجوز تقديم إخراجها على وقت الاخراج لها إلا بنية القرض وقد وردت أخبار (2) تتضمن جواز تأخيرها عن وقتها، وتقديمها عليه، والوجه في تقديمها ما ذكرناه من الاخراج لها بنية القرض، وأما التأخير لها، فهو محمول على انتظار من يستحقها. " باب زكاة الرؤس " زكاة الرؤس هي زكاة الفطرة، وينبغي أن يبين من يجب عليه، وما يجب فيه، ومن يستحقها، وما أقل ما يدفع عليه منها، وما الوقت الذي يجب إخراجها فيه

(1) الظاهر أنها عطفت على " ذلك ": (2) الوسائل ج 6، الباب 49، من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث 11 و 13.